|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8للوثيقة 7(Add.24)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد 10 من جدول الأعمال |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

معلومات أساسية

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) الرقم 523A.5 من لوائح الراديو الذي يقضي بأن استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في بعض نطاقات التردد يخضع لتطبيق أحكام الرقم 11A.9 بينما لا تنطبق عليه أحكام الرقم 2.22.

إن هذا التدبير الذي اتخذه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أتاح عمل النظم الساتلية ذات المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في النطاقات المشار إليها في الرقم 523A.5 رهناً بالتنسيق وفق المبدأ الذي مفاده أن "الآتي أولاً يُخْدَم أولاً" فيما يتعلق بالشبكات الساتلية ذات المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض.

كما إن المؤتمر WRC-97 اعتمد مقداراً مؤقتاً لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) وحدوداً لمجمل هذه الكثافة يجب التقيُّد بها في النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض العاملة في بعض نطاقات التردد. واعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 الحدود النهائية لكثافة تدفق القدرة المكافئة ووسَّع مديات التردد التي سيتعيَّن تطبيق هذه الحدود فيها. ويُعتبر النظام الساتلي غير المستقر المدار بالنسبة إلى الأرض المتقيَّد فيه بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة في نطاقات التردد ذات الصلة متوافقاً مع أحكام الرقم 2.22 فيما يخص أي شبكة ساتلية مستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض بصرف النظر عن التاريخ الذي تتحدَّد به الأولوية.

وقد أسهم كلا هذين التدبيرين في توفير إطار تنظيمي جيِّدِ التعيين من أجل النظم غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات التردد المشمولة بهما. وقد يتسنى تدارس وفحص هذه الأنواع من النُهُج فيما يخص نظم الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) ونطاقات التردد 43,5‑42,5 GHz و50,2-49,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء).

وعلاوةً على ذلك، لا تنص لوائح الراديو بصيغتها الحالية على آليات لوضع إجراءات تنسيق واجبة التطبيق على النظم غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات التردد الموزَّعة حالياً للخدمة الثابتة الساتلية في المدى الممتد من 37,5 GHz حتى 51,4 GHz، مثل تطبيق أحكام الرقم 12.9 من لوائح الراديو. كما إن ذلك يسهم في عدم اليقين لدى الجهات التي يمكن أن تتولى تشغيل النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في هذه النطاقات، وينبغي أن يحل هذه المشكلةَ في أقرب وقت ممكن مؤتمر مختص من المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

حال تبليغات الاتحاد الدولي للاتصالات

بحلول أبريل 2015 لم يكن قد بُلِّغ إلا عن شبكة ساتلية واحدة مستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في مدى التردد 39,5‑37,5 GHz، ولم يكن قد بُلِّغ عن أي شبكة في مدى التردد 40,5‑39,5 GHz، وكان قد بُلِّغ عن شبكتين ساتليتين مستقرتي المدار بالنسبة إلى الأرض في مدى التردد 42,5‑40,5 GHz (توزيعات فضاء-أرض). كما كان قد بُلِّغ عن 23 شبكة ساتلية مستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في مدى التردد 43,5-42,5 GHz، وعن شبكة ساتلية واحدة مستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في مدى التردد  50,2‑49,2 GHz، ولم يكن قد بُلِّغ عن أي شبكات ساتلية في مدى التردد 51,4-50,4 GHz (توزيعات أرض-فضاء).

المقترحات

SUP IAP/7A24A8/1

القـرار 808 (WRC‑12)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

الأسباب: يجب حذف هذا القرار، لأن المؤتمر WRC-15 سيصدر قراراً جديداً يتضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19).

ADD IAP/7A24A8/2

مشـروع قـرار جديـد [IAP-10H-2019] (WRC-15)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه، وفقاً لأحكام الرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، ينبغي تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل موعد المؤتمر بفترة تراوح بين أربع سنوات وست وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة،

وإذ يدرك

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تستلزم مزيداً من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

*ب)* أنه تعذر عند إعداد جدول الأعمال هذا إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات فيه فتعيَّن تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـرِّر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2019 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وتقرير اجتماع التحضير للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات المنظور في شأنها:

.1 [النطاق V] وضع إطار تنظيمي يهيئ أحكاماً تنظيمية محدَّدة الطابع فيما يخص النظم الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) ونطاقات التردد 43,5‑42,5 GHz و50,2‑49,2 GHz و51,4‑50,4 GHz (أرض-فضاء) وفقاً للقرار **[IAP-10H-V-BAND] (WRC-15)**؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة المضمَّنة بالإحالة في لوائح الراديو، التي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت فيما إذا كان يجب تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

3 النظر فيما قد يلزم من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجةً للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً لأحكام الرقمين 135 و136 من الاتفاقية، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والناجع والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما في ذلك مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد لازمة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC‑07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

2.9 بشأن كل الصعوبات أو حالات التضارب المواجَهة في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن التحرك تطبيقاً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء رأيه في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول أعمال المؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يقرِّر كذلك

استهلال أعمال اجتماع التحضير للمؤتمر،

يدعـو المجلس

إلى إنجاز إعداد جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقده، والمسارعة إلى الشروع في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلِّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي اجتماع التحضير للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،

يكلِّف الأمين العام

بإبلاغ هذا القرار إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

الأسباب: تبديد عدم اليقين التنظيمي الذي يعتري تطبيق أحكام الرقم 22.2 من لوائح الراديو على النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) ونطاقات التردد 43,5‑42,5 GHz و50,2‑49,2 GHz و51,4‑50,4 GHz (أرض-فضاء)، الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية، واستدراك عدم وجود شروط تنسيق واجبة التطبيق على هذه النظم في نطاقات التردد هذه.

ADD IAP/7A24A8/3

مشـروع قـرار جديـد [IAP-10H-V-BAND] (WRC-15)

وضع إطار تنظيمي للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض)
ونطاقات التردد 43,5-42,5 GHz و50,2-49,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات ينشد أغراضاً منها "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" (الرقم 6 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات - طبعة عام 2011)؛

*ب)* أنه يُستحسن في هذا الصدد النهوض بالنظم التي يمكن أن توفِّر خدمة عالمية؛

*ج)* أن خدمات الاتصالات الجديدة تستلزم شبكات متطورة وموثوقة تتيح اتصالات عالية السعة؛

*د )* أن من الضروري التشجيع على استحداث وإعمال تكنولوجيات جديدة؛

*ﻫ )* أن النظم القائمة على استعمال التكنولوجيات الجديدة المرتبطة بالكوكبتين الساتليتين المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض (GSO) وغير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) يمكن أن توفِّر وسائل اتصال منخفضة التكاليف وعالية السعة حتى لأكثر المناطق عزلة في العالم؛

*و )* أن لوائح الراديو ينبغي أن تهيئ المرونة لعمل أكبر عدد ممكن من النظم للتكفل بنجاعة استعمال الطيف؛

*ز )* أن لوائح الراديو يجب أن تكون على درجة من المرونة كافية للتهيئة لاعتماد وإعمال التكنولوجيات الابتكارية على نحو يواكب تطورها؛

*ح)* أن تطبيق أحكام الرقم **2.22** يمكن أن يفضي إلى عدم اليقين فيما يخص نظم الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض ما لم تُعتمد أحكام لتبيان ما يلزم لحماية شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض التي ستقام في المستقبل؛

*ط)* أن ثمة خططاً لتشغيل شبكات للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض ونظم لهذه الخدمة في نطاقات الترددات المندرجة ضمن المدى 51,4-37,5 GHz الموزَّعة للخدمة الثابتة الساتلية؛

*ي)* أنه تلزم دراسات تقنية للتيقن من مدى جدوى تقاسم مدى التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) ومديات التردد 43,5-42,5 GHz و50,2-49,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء): (1  بين النظم المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض والنظم غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض (2  فيما بين النظم غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض؛

*ك)* أنه ليس هناك حالياً أحكام نظامية تقام بموجبها آليات للتنسيق بين النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد الموزَّعة للخدمة الثابتة الساتلية في المدى 51,4-37,5 GHz،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أنه قد أُبلغت إلى المكتب معلومات تبليغ فيما يخص الشبكات الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) ونُطُق التردد 43,5‑42,5 GHz و50,2‑49,2 GHz و51,4‑50,4 GHz (أرض-فضاء)؛

*ب)* أن بعض هذه الشبكات يشغَّل حالياً وأن بعضها الآخر سيشغَّل في المستقبل القريب وبالتالي قد تواجه صعوبات لدى تعديل خصائصها؛

*ج)* ضرورة مراعاة الاستعمال الحالي والمزمَع لهذه النطاقات في الخدمات القائمة،

وإذ يدرك

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 اعتمد أحكاماً لحماية الشبكات الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض من النظم الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في مدى التردد 30‑10 GHz؛

*ب)* أنه يُحَدَّد في الرقم **516B.5** نطاق التردد 40-39,5 GHz (فضاء-أرض) في الإقليم 1، و40,5‑40 GHz (فضاء-أرض) في جميع الأقاليم، و42‑40,5 GHz (فضاء-أرض) في الإقليم 2، و50,2‑48,2 GHz (أرض-فضاء) في الإقليم 2، لاستعمالها في التطبيقات العالية الكثافة في الخدمات الثابتة الساتلية؛

*ج)* أن الرقم **552.5** يحث الإدارات على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لكي يُحتجز النطاق GHz 49,2‑47,2 لوصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق GHz 42,5‑40,5؛

*د (* أن الرقم **554A.5** يَحُدّ من استعمال نطاقات التردد 47,9‑47,5 GHz و48,54‑48,2 GHz و50,2‑49,44 GHz في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) للسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ﻫ )* أن الرقم **16.21** يتضمن حدود كثافة دفق القدرة الواجبة التطبيق على النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض لحماية الخدمات الثابتة والخدمات المتنقلة التي لها توزيعات في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz؛

*و )* أن نطاق التردد 50,4-50,2 GHz موَّزع بصورة أولية لخدمة استكشاف الأرض (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة)، التي يجب أن تُحمى الحمايةَ الملائمة؛

*ز )* أن للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) توزيعاً أولياً في النطاق 40,5-39,5 GHz (فضاء-أرض)؛

*ح)* أن للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) توزيعاً أولياً في نطاق التردد 42,5-40,5 GHz،

يقرِّر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة وإعداد أحكام تقنية وتنظيمية بديلة يمكن إعمالها فيما يخص النظم الساتلية للخدمات الثابتة الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) ونطاقات التردد 43,5‑42,5 GHz و50,2‑49,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء) التي ستضمن الحماية الملائمة للشبكات الساتلية المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية؛

2 إلى دراسة ما إذا كانت الحدود الحالية للعمل خارج النطاق المفروضة على الخدمة الثابتة الساتلية في القرار **750 (Rev.WRC-12)**، الجدول 1‑1، لـمّا تزل مناسبة على ضوء المعلومات المحدَّثة بشأن النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض؛

3 إلى دراسة وإعداد شروط التشارك بين نظم الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاقات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه،

ويقرِّر كذلك

دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 إلى النظر في نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه واتخاذ التدابير المناسبة بهذا الشأن،

ويدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الأسباب: إن هذا القرار الجديد سيهيئ الهيكل والإرشاد لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد من أجل النظر في التدابير التنظيمية اللازمة لتبديد عدم اليقين التنظيمي الذي يعتري تطبيق أحكام الرقم 2.22 من لوائح الراديو على النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) ونطاقات التردد 43,5‑42,5 GHz و50,2‑49,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء) واستدراك عدم وجود شروط تنسيق واجبة التطبيق على هذه النظم في نطاقات التردد المعنية.

المرفقات: 1

المرفق

مقترح بشأن بند جدول أعمال إضافي يرمي إلى وضع إطار تنظيمي للنظم الساتلية
للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل
في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) ونطاقات التردد 43,5-42,5 GHz
و50,2-49,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)

***الموضوع***: مقترح بشأن بند في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) يرمي إلى وضع إطار تنظيمي للنظم الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) ونطاقات التردد 43,5-42,5 GHz و50,2-49,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء)

***المصدر****:* الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)

|  |
| --- |
| ***المقترح:*** وضع إطار تنظيمي يهيئ أحكاماً تنظيمية محدَّدة الطابع فيما يخص النظم الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاق التردد 42,5-37,5 GHz (فضاء-أرض) ونطاقات التردد 43,5‑42,5 GHz و50,2‑49,2 GHz و51,4-50,4 GHz (أرض-فضاء) وفقاً للقرار [IAP-10H-V-BAND] (WRC-15) |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:*** وفقاً لأحكام لوائح الراديو بصيغتها الحالية يتعيَّن أن تحمي النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض العاملة في مدى التردد الممتد من 37,5 GHz حتى GHz 51,4 الشبكات الساتلية المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض القائمة حالياً والتي ستقام في المستقبل والعاملة في نفس مدى التردد، وفقاً لأحكام الرقم 2.22 من لوائح الراديو، ما يفضي إلى عدم يقين تنظيمي طائل لدى الجهات التي يمكن أن تتولى توفير الخدمات الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض. وعلاوةً على ذلك لا تنص لوائح الراديو بصيغتها الحالية على آليات لوضع إجراءات تنسيق واجبة التطبيق على النظم غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض العاملة في هذه النطاقات، مثل تطبيق أحكام الرقم 12.9 من لوائح الراديو. كما أن ذلك يسهم في عدم اليقين السائد لدى الجهات التي يمكن أن تتولى تشغيل النظم الساتلية غير المستقرة المدار بالنسبة إلى الأرض في هذه النطاقات. |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:*** الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:*** لا يُرتقب قيام مصاعب |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:*** تناولت المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية مسائل مماثلة في النطاقات 14\13\12\11 و30\20 GHz |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:*** لجنة الدراسات 4 | ***بالاشتراك مع:*** |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:*** لجنة الدراسات 4 |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):******الحد الأدنى من هذه الآثار*** |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم/لا | ***مقترح من عدة بلدان:*** نعم/لا***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_